**بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :**

**فهذه الحلقة التاسعة والأربعون في موضوع (المصور ) والتي هي بعنوان:**

**\*صناعة الصورة على وجه الامتهان:**

**قبل أن نتعرف على أقوال العلماء في حكم هذا النوع من التصوير، نريد أن نتعرف على الامتهان هنا وحده، فنقول وبالله التوفيق:**

**أولا: الامتهان تعريفه في اللغة: يقال امتهن الشيء أي : احتقره وابتذله، فقولهم هذه صورة ممتهنة أي: محتقرة مبتذلة، أما حد الامتهان في الصور فيقال : هو ما كان في الأرض أو في بساط مفروش، أو فراش ونحو ذلك، فالفرق بين الممتهن وغير الممتهن أن الأخير ما كان منصوباً، والنصب المنهي عنه أيّ نصب في أي مكان كان سواء أكان هذا المكان مكان تكريم أم مكاناً مهاناً، كالحمام، وغيره بخلاف من قال بجوازه بالأماكن غير المكرمة، كالحمام، والممرات.**

**وقد ذكر بعض الشافعية أن الصور المهانة ما كانت نحو قصعة، وخوان، وطبق والذي يظهر لي أن هذا غير ممتهن، بل حد الممتهن ما كان على فراش يداس، أو ما يتكأُ عليه، ومما ذكره أيضاً بعض الشافعية أن من الممتهن الصور التي على النقود، كما ذكر ذلك الرملي حيث قال : " وعندي أن الدنانير الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لامتهانها بالإنفاق والمعاملة"**

**قلت: وهذا القول غير صحيح، فإن النقود التي عليها صور الملوك والحكام ما وضع أصحاب هذه الصور عليها إلا من أجل تعظيمهم وتشريفهم فكيف يقال بأنها مهانة، أما استعمال السلف لهذه الدنانير : فهو من أجل الحاجة والضرورة لهذه النقود، ولو وجد غيرها ما استعملوها فإنهم أبعد الناس**

**من الوقوع في ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم.**

**ثانياً: حكم الرسم باليد لما يعد ممتهناً :**

**ذكرنا فيما سبق أن هذا لا يجوز بل هو كبيرة من كبائر الذنوب، لكن قد يقول قائل ممن يقوم برسم هذه الصور التي تعد ممتهنة بقياس صناعتها على نسج الحرير لمن يحل له، وذلك بجامع أنه يجوز استعمال كل من المقيس وهي الصورة الممتهنة، والمقيس عليه وهو لبس الحرير لمن يحل له، كذلك يجوز صناعة الصور الممتهنة، لأنه يجوز استعمالها وإبقاؤها داخل البيت على وجه الامتهان لها والابتذال قلت: هذا استدلال غير صحيح لأمرين:**

**الأول: أن الأصل في نسج الحرير وصناعته هو الجواز، وذلك لأن النساء يجوز لهن لبسه مطلقا بخلاف التصوير فالأصل فيه التحريم إلا لضرورة فكيف نقيس ما كان أصله الجواز مع ما كان أصله التحريم؟**

**الأمر الثاني: أن هذا القياس قياس مع الفارق، لأن العلة مختلفة تماماً بين الأمرين، ومن المعلوم أن القياس لا يكون صحيحاً إلا إذا كانت العلة بين المقيس والمقيس عليه مشتركة بينهما، فأين ذلك هنا؟ فالعلة في التصوير معلومة كما ذكرنا ذلك سابقاً، وهي مضاهاة خلق الله ومشابهة فعل الخالق بالمخلوق، أما هذه العلة فلا توجد أصلاً في نسج الحرير وصناعته.**

**ومن هنا بطل الاستدلال بالقياس، ولا حجة لمن قال يجوز صناعة الصور لذوات الروح عموماً، بل القول بالتحريم هو الصحيح، وبه قال جمهور أهل العلم وهذه جملة من أقوالهم في هذه المسألة قال القرطبي - رحمه الله-: لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - المصورين، ولم يستثنِ، وقوله: {إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم} ولم يستثن، إلى أن قال - رحمه الله-: وفي البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم {أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون}. يدل على المنع من تصوير أي شيء كان قلت : لكن استثنت الشريعة ما ليس له روح كما ذكر سابقاً.**

**إلى هنا ونكمل في اللقاء القادم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته**